

ارشادات حول الاجازات الاعتيادية

1. يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة اعتيادية براتب تام لمدة 15 يوم عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الاجازات على ان لا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة اكثر من 30 يوم.
2. تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية اجازته الاعتيادية التي استحقها طبقا لاحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960
3. يستحق موظف الخدمة الجامعية اجازة العطلة السنوية لمدة 60 يوم ولرئيس الجامعة ان يدعو موظف الخدمة الجامعية لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب ومخصصات شهرية, ولا يعاد هذا التكليف سنتين متتاليتين, الا بموافقة الموظف.
4. تستحق الموظفة اجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده امدها (72) يوم براتب تام على ان تتمتع بما لا يقل عن 21 يوما منها قبل الوضع ويجوز تكرار هذه الاجازة كلما تكرر الحمل والوضع .
5. يتم التمتع باجازة الامومة بطلب من الام الموظفة او العاملة ويبدأ نفاذها اعتبارا من التاريخ المحدد في الطلب وصدور الامر فيه لأربعة مرات فقط.
6. يجوز للوزير منح الموظفين المتزوجات اللواتي يرغبن بالالتحاق بازواجهن خارج العراق استحقاقهن من الاجازات الاعتيادية براتب تام وما جاوز ذلك بدون راتب اذا كان الزوج موظفا او عاملا يزاول وظيفته خارج العراق او موفدا بمهمة رسمية لمدة سنة فاكثر او كان طالب بعثة او مجازا دراسيا او متمتعا بزمالة او متفرغا علميا او طالبا يواصل دراسته الجامعية على نفقته الخاصة بتأييد من الجهة الرسمية المختصة او كان مريضا اقتضت معالجته خارج العراق بقرار من اللجنة الطبية ولا يجوز التمتع بهذا الامتياز لاكثر من مرة خلال مدة وجود الزوج في مكان واحد اذا قطعت اجازة المصاحبة لغرض الاستفادة من ايه اجازة او عطلة براتب تام.
7. يجوز للوزير منح الزوج الموظف الاجازة المنوه عنها بالفقرة اعلاه للالتحاق بزوجته الموظفة او العاملة وفق الحالات المنوه عنها بالفقرة اعلاه.

ارشادات حول التقاعد

1. يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال الى التقاعد رواتبه الاسمية عن مدة اجازة العطلة السنوية البالغة 60 يوما مضافا اليها ماتراكم من اجازات اعتيادية على ان لا تتجاوز ال 180 يوم

2. يجوز احتساب مدة الاجازات الاعتيادية المتراكمة خدمة تقاعدية بناء على طلب تحريري من موظف الخدمة الجامعية.

3. يجوز تمديد خدمة الاستاذ والاستاذ المساعد بناء على موافقته التحريرية وتوصية من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة

4. احالة من يتم تمديد خدمته الى التقاعد عند اكماله 70 سنة من العمر

5. يستحق موظف الخدمة الجامعية او عياله راتبا تقاعديا مساويا لما يتقاضاه اقرانه ممن هم في الخدمة من راتب ومخصصات الخدمة الجامعية في احدى الحالات الاتية:-

أ. اذا احيل للتقاعد لاسباب صحية جراء عجزه عن اداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته او عمره.
ب. اذا احيل الى التقاعد بسبب اكماله السن القانونية وله خدمة جامعية لاتقل عن 25 سنة.

ت. اذا احيل الى التقاعد وكانت له من الخدمة الجامعية 30 سنة ولم يكن قد اكمل السن القانونية للحالة الى التقاعد.

ث. اذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته او عمره.

ارشادات حول الاجازة المرضية

1. يستحق الموظف اجازة مرضية براتب تام بمعدل 30 يوم عن كل سنة كاملة من الخدمة و 45 يوم بنصف راتب على شرط:
أ. ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية في كل مرضة 120 يوم براتب تام ويليهها 90 يوم بنصف راتب
ب. ان لا يتجاوز مجموع الاجازة المرضية خلال مدة الخمس سنوات التي تسبق انتهاء مدة الاجازة المرضية 180 يوم براتب و 180 يوم بنصف راتب.
2. يجوز منح الموظف تحت التجربة لأول مرة اجازة مرضية لحد 30 يوم براتب تام و 45 يوم بنصف راتب على ان تخصم من استحقاقه للاجازات المرضية عند تثبيته.
3. يجوز منح الموظف الذي منح كل الاجازات المرضية والاجازات الاعتيادية التي يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لمدة اقصاها 180 يوم واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء المدة استئناف عمله يحال الى التقاعد.
4. يستثنى الموظف المصاب بمرض السل او السرطان او الجذام او اي مرض اخر لا يرجى شفاؤه او يستغرق علاجه مدة طويلة.